منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء
ولهذا يسمى الظهر احدى صلاتي العشا في الحديث والسحور منه
اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير
توسع ومعناه اكل الغدا والعشا والسحور على حذف المضاف و
ذلك لان الغدا اسم لطعام الغدا لا اسم اكله وكذلك العشا بالمد والفتح
اسم لطعام العشا الا ان في المغرب ثم الغدا والعشا ما يقصد به الشبع
عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث
باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت او شربت
او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او
شرابا او فلانة او عن الجنابة المعينة لم يصدق اصلا لا ديانة ولا
قضا فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن بشرط ان يكون قدر ما
يستر العورة واي طعام اكل واي شراب شرب واي امراة نكح واي
جنابة اغتسل وعن ابي يوسف يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان
لبست ثوبا او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا
فقال ان شربت شرابا او امراة اغتسلا دين اي صدق ديانة لا
قضاء لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع ولم
يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما يحنث والكرع
تناول الما بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من
ما دجلة فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان اشرب ما
هذا الكوز اليوم فكذا يعني امراتي طالق مثلا والحال انه لا ما
فيها وكان الما في ذلك الكوز فصب قبل الليل او اطلق الا لم يذكر اليوم
بان قال ان لم اشرب ما هذا الكوز والحال انه لا ما فيه لم يحنث لعدم
امكان

امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتدا والبقا وان كان الما فيه فصب
حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما
وحنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا
الا ان في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا موسعا كما فرغ
فاذا فرغ عنه وجب عند الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا
الخلاف اذا كان اليمين بالله سبحانه حلف ليصعدن السما او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد يمينه حنث في الحال وقال زفر لا ينعقد
لو حلف لا يكلم اي فلانا فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف
حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد
بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله
لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا فهو
ينعقد من حين حلف ولو حلف لا يتكلم فقرا القران وسبح او هلل لم
يحنث مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية
عن علمائنا ان قرا فيها وسبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او هلل
او كبر في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده والقياس ان يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده
يوم اكلم فلانا فانت حر يعقد على الجديدين اي على الليل والنهار
حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى
بقوله يوم اكلمه النهار خاصة صدق قضاء وفي رواية لا يصدق
قضا ولو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر يعقد على الليل وحده ولو
قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكذا اي فعبدي حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاول او قبل اذنه
في الثانية حنث وبعدهما اي وبعد القدوم والاذن لا يحنث وان مات
زيد الذي اسند اليمين اليه قبل القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما

Copyright © King Saud University